Kingdom of the Netherlands

مؤسسة الملك الحسين
KING HUSSEIN FOUNDATION

لكِ الحق
ان تختاري وتطالبي بحقوقك

NOOR AL HUSSEIN FOUNDATION مؤسسة نور الحسين
معهد العناية بصحة الأسرة
INSTITUTE FOR FAMILY HEALTH

KING HUSSEIN FOUNDATION مؤسسة الملك الحسين
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER

جمعية أنا إنسان لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
I am a Human Society for Rights of PWD
2008
أنا إنسان

العنف المبني على النوع الاجتماعي والتمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة:
الوصول إلى العدالة في الأردن

ورقة سياسات – تشرين أول ٢٠٢١

HPC
المجلس الأعلى للسكان

المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
Higher Council for the Rights of Persons with Disabilities (HCD)

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
The Jordanian National Commission for Women

قامت مؤسسة الملك الحسين ممثلة بمركز المعلومات البحوث ومعهد العناية بصحة الأسرة بالتعاون مع جمعية انا انسان لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، بإعداد ورقة السياسات حول "العنف المبني على النوع الاجتماعي والتمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة: الوصول الى العدالة" والتي تشمل مقترحات وتوصيات لمواجهة التحديات التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي يواجهن العنف.

وقد ساهم في إعداد هذه الورقة والتي تم إصدارها ضمن مشروع "لك الحق ان تختاري وتطالبي بحقوقك "الممول من قبل السفارة الهولندية في عمان، مجموعة من المؤسسات الوطنية التي كان لها دور بارز في مراجعة المحتوى وإبداء الملاحظات واقتراح التوصيات ذات العلاقة بما فيها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، المجلس الأعلى للسكان، المجلس الوطني لشؤون الاسرة والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الأهمية

تشير التقارير الخاصة بمنظمة الصحة العالمية أن ما نسبته ١٥٪ تقريباً من كل مجتمع هم من الأشخاص ذوي الإعاقة[1]، وقد تكون نسبة ذوي الإعاقة من الإناث والذكور أعلى في بعض المجتمعات المتأثرة بأزمات أو حروب، وحسب آخر مسوحات التعداد العام للسكان والمساكن في الأردن لعام ٢٠١٥، بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة للأعمار خمس سنوات فأكثر ١١,٢٪[2].

قام مركز المعلومات والبحوث التابع لمؤسسة الملك الحسين، بإصدار تقرير خلال عام ٢٠٢٠ يحتوي على مراجعة شاملة للأدبيات والتشريعات حول العنف القائم على النوع الاجتماعي تجاه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الأردن[3]، بهدف تقديم لمحة عامة عن الإطار التشريعي الناظم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والجهات الفاعلة الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى جانب البحث في قضية انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي*، لمعرفة الثغرات في الدراسات والبحوث التي أجريت حول هذا الموضوع.

في مرحلة لاحقه من العام ٢٠٢٠، وبعد الانتهاء من المراجعة الشاملة للأدبيات والتشريعات، تم إجراء دراسة كمية حول "العنف المبني على النوع الاجتماعي تجاه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الأردن والوصول إلى العدالة"[4]، بهدف سد الفجوة في المعلومات حول معرفة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالحقوق والخدمات المتوفرة لصالحهن والتعرف على أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي الذي قد يتعرضن له، ومدى انتشاره وتأثيره عليهن وعلى حياتهن من وجهة نظرهن*.

أفادت نتائج مراجعة الأدبيات الى أن النساء والفتيات يواجهن تمييزاً مزدوجاً على أساس الجنس من ناحية وعلى أساس الإعاقة من ناحية أخرى، كما أنهن أكثر عرضة للعنف المبني على النوع الاجتماعي مقارنة بالنساء من غير ذوات الإعاقة، وعلى الرغم من حجم المشكلة وخطورتها فإنها تبقى في كثير من الأحيان غير مرئية بسبب العزلة التي يتعرضن لها، وعدم الدراية بحقوقهن القانونية وكيفية وصولهن إلى نظام العدالة، وهذا ما أكدته نتائج الدراسة الكمّية، والتي أفادت بأن ٧١,٧٪ من النساء والفتيات ذوات الإعاقة يفتقرن إلى وجود نظام الحماية من العنف الموجه ضدهن. أما فيما يتعلق بطلب المساعدة عند تعرضهن للعنف أشارت ٤٢,٥٪ منهن بأنهن لا يلجأن للحصول عليها. فيما أشارت ٦١٪ منهن إلى افتقارهن للمعرفة بالجهات التي تقدم المساعدة القانونية.

ومن هنا تأتي هذه الورقة لوضع مقترحات وتوصيات من شأنها أن تحد من تحديات وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي يواجهن العنف إلى نظام العدالة .

---

* وضحت الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن لسنة 2020 – 2025، أن مصطلح النوع الاجتماعي لا زال يواجه الكثير من سوء الفهم على المستوى الإقليمي والوطني والمحلي، فإن مصطلح النوع الإجتماعي في هذه الورقة يقصد به: العدالة بين الجنسين، المساواة بين الجنسين، الاستجابة للاحتياجات المختلفة بين الجنسين، والتمييز المبني على أساس الجنس. وجاء حسب الاستراتيجية أن مصطلح النوع الاجتماعي يقصد به: بإنه لفظ يشار به إلى الخصائص الاجتماعية التي يتم إسنادها إلى الرجال والنساء، ويتم تحديد هذه الخصائص الاجتماعية بناءً على عوامل مختلفة مثل العمر والديانة والأصل القوميّ والعرقيّ والاجتماعيّ، كما يختلف أيضاً طِبقاً للثقافة ويتم على أساسه تعريف الهوية والوضع والأدوار والمسؤوليات وعلاقات القوة بين أفراد أي مجتمع أو ثقافة. ويتم تعلّم النوع الاجتماعي من خلال التنشئة الاجتماعية وهو مفهوم غير ثابت أو فطري، لكنه يتطور ليستجيب للتغيرات في البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية.

* تضمنت عينة الدراسة الكمية على 9.3% فقط من مقدمي الخدمات ممن يقدمون خدماتهم للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من اللاجئات، وأن 1.6% من عينة الدراسة هن من النساء والفتيات ذوات الإعاقة ممن يقمن في مخيمات اللجوء.

المشكلة

أفادت مراجعة الأدبيات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الأردن[5] المشار اليها سابقا بأن هنالك ازدياد في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي وخاصة مع انتشار جائحة كورونا، حيث أنه وعلى المستوى الوطني يفيد التقرير السنوي الصادر عن إدارة حماية الأسرة والأحداث لعام ٢٠٢٠، بازدياد عدد البلاغات عن العنف الأسري، حيث وصلت إلى ٥٤٧٤٣ ألف حالة مقارنة ب ٤١٢٢١ ألف حالة في عام ٢٠١٨، وأن ٥٨,٧٪ من الحالات لعام ٢٠٢٠ قد تعرضت لعنف جسدي، ومن الجدير بالذكر أن أغلب ضحايا العنف هن من الإناث وخاصة الزوجة، والأخت، والإبنة، والأم، بالإضافة إلى الأطفال من ذوي الإعاقة.

إن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن إلى أشكال مختلفة من العنف مثل العنف الأسري، وعنف الشريك أو الزوج، والعنف الجسدي والعنف الجنسي أو التحرش الجنسي، والعزل القسري من قبل الأسرة. ويمكن أن يكون العنف موجهاً من قبل مقدمي الرعاية مثل العنف الجسدي ومنع الوصول إلى الدواء أو تقديم الرعاية والعناية الشخصية دون المستوى المطلوب. وقد تخشى بعض النساء والفتيات ذوات الإعاقة الإبلاغ عن العنف بسبب اعتمادهن العاطفي أو المادي على المعنّف، وأنهن سيخسرنه فيما لو تم التبليغ عنه، أو أن التبليغ عن المعنف قد يؤدي إلى تكرار العنف تجاههن مرة أخرى أو التخلي عنهن في مؤسسات الرعاية.[6]

وفيما يتعلق بوصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة، تبين أن مرافق القضاء والمحاكم تواجه ضعفاً في التهيئة البيئية والمادية وإمكانية الوصول، بالإضافة إلى مراكز الشرطة -أجهزة إنفاذ القانون- حيث تعتبر عائقاً أمام وصول النساء والفتيات إليها، بالرغم من العمل على تهيئة مبنى قصر العدل لإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والبصرية،[7] إلا أن هذه المبادرة غير معممة على بقية المحاكم المنتشرة على مستوى المملكة.

إن عدم إتاحة المعلومات المتعلقة بالحصول على الحماية والحقوق القانونية بأشكال ميسرة مثل طريقة برايل يؤدي إلى عدم إدراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة الاعتداء أو العنف عند حدوثه، كما أنهن لا يعلمن الوجهة التي تمكنهن من الوصول أو الحصول على الدعم والحقوق، بالإضافة إلى ضعف توفر الأدلة الإجرائية والإرشادية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة حول إجراءات المحاكم ومراحل التحقيق.[8] مؤخراً قامت وزارة العدل بنشر دليل المصطلحات القانونية بلغة الإشارة واستحداث مكتب "الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة" داخل مبنى قصر العدل/عمان في العام ٢٠٢٠، بهدف تقديم المعلومات اللازمة والدعم الفني، إلا أن هذه الخدمة تقتصر فقط على الأشخاص ذوي الإعاقة من مراجعي مبنى قصر العدل.[9]

ولكفالة حق وصول النساء والفتيات إلى العدالة، لا بد من توفر وإتاحة مساعدة قانونية لهن في الوقت المناسب إما مجانية أو ميسورة التكلفة للتعامل مع الانتهاكات التي تقع عليهن كونهن أقل قدرة في الدفاع عن أنفسهن وأقل قدرة للوصول إلى العدالة.[10]

ولأن العدالة والمساواة حق للأشخاص ذوي الإعاقة، لابد من أن تكون النساء والفتيات ذوات الإعاقة قادرات ممكنات على عيش حياة خالية من العنف على أساس الإعاقة، وأن تعترف القوانين والسياسات والبرامج بالأشكال الخاصة من العنف القائم على النوع الاجتماعي وعدم استثناء العنف القائم على أساس الإعاقة، وإشراكهن في تصميم البرامج والسياسات وتنفيذها ورصدها، والعمل على تغيير القوالب النمطية والوصمة من قبل المجتمع ضدهن.

التشريعات:

لقد كفل الدستور الأردني حق الأشخاص ذوي الإعاقة من الإساءة والاستغلال، حيث جاء في المادة(٥/٦) "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات، ويحميهم من الإساءة والاستغلال"، كما كفل الدستور الحق لكل شخص المساواة أمام القانون وفي تسوية عادلة للمنازعات.

أما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي أصبحت جزءاً من التشريع الوطني الأردني بعد التوقيع والمصادقة عليها من قبل الحكومة في العام ٢٠٠٨، أكدت المادتين رقم ١٢ و ١٣ على حق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة والتمتع بالضمانات الإجرائية أمام القانون والتمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة، واتخاذ التدابير المناسبة لتوفير إمكانية الحصول على الدعم اللازم أثناء ممارسة الأهلية القانونية، وتوفير السبل الفعالة للجوء إلى القضاء والتيسيرات الإجرائية التي تتناسب وكافة الأعمار وفي جميع الإجراءات القانونية، سواء كانوا شهوداً أو في مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

عرّف قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠ لعام ٢٠١٧ في المادة (٣٠/أ) العنف بأنه: "كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذوي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منهما، أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها". أما المادة رقم (٣١) فقد ألزمت وزارة العدل ووزارة الداخلية كلاً حسب اختصاصه بتضمين السياسات والبرامج والخطط تدابير تكفل ممارسة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي سواء أكانوا مدّعين أو مدّعى عليهم، وتأهيل خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل التحقيق والتقاضي، من مترجمي لغة الإشارة، وخبراء للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، والأشخاص الصم المكفوفين. بالإضافة إلى تدريب الكوادر العاملة بمن فيهم القضاة وموظفي الضابطة العدلية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حواجز وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة

• المرافق العامة والخدمات

يواجه الاشخاص ذوي الإعاقة حواجز متعددة سلوكية ومادية وإدارية تحول دون التمكن من الوصول إلى العدالة، وتزداد الحواجز تعقيداً أمام النساء والفتيات، حيث تكون الخدمات غير ملائمة أو مناسبة لمتطلباتهن في العديد من الأحيان أو تحول دون القدرة على الوصول إلى الخدمات في أحيان أخرى، وغالباً ما تكون برامج التوعية لوصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة غير مراعية أو دامجه لهن، ويتم استثناؤهن من شبكات الإعلام الرسمية وغير الرسمية. إن المعيقات البيئية والمادية تلعب دوراً مهماً في عدم الوصول إلى العدالة في حال التعرض للعنف، كبعد المسافة عن المؤسسات التي تقدم الخدمات أو عائق عدم إمكانية الوصول لانعدام التهيئة المناسبة، كالمواصلات غير المهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة في غالبيتها.[11]

• الحصول على المعلومات القانونية بطرق ميسرة

ضعف نشر المعلومات المتعلقة بالحصول على الحماية والحقوق القانونية بأشكال بديلة يؤدي إلى عدم إدراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة الاعتداء أو العنف عند حدوثه، ولا يعلمن من أين يمكنهن الحصول أو الوصول على الدعم والحقوق. كما أن ضعف مواءمة السياسات الرسمية والاجراءات المؤسسية والتدخلات مع احتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وافتقار القائمين والعاملين في تلك المؤسسات وأجهزة إنفاذ القانون والقضاء إلى التدريب اللازم للتعامل مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحالات العنف التي يتعرضن لها، جميعها تؤثر على وصول النساء والفتيات إلى الخدمات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. ولا بد من الاعتراف بوجود ضعف كبير في المعلومات وسبل الوصول إليها لتراعي مختلف أنواع الإعاقة. ووجود نقص عند النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأسرهن للوصول إلى المعلومات بطرق ميسرة بشأن الحقوق والوصول إلى العدالة.[12]

إن الهدفين الخامس، والسادس عشر من أهداف التنمية المستدامة يؤكدان على المساواة بين الجنسين والوصول إلى العدالة، وأن تمكين النساء والفتيات للحصول على الحقوق والوصول إلى نظام العدالة[13] له أثر مضاعف في تحقيق المساواة، وتؤكد الأهداف على ضرورة التزام الدول بحماية جميع فئات الشعب وخاصة الأشخاص الأكثر عرضة للخطر.

والجدير بالذكر أن الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠ - ٢٠٢٣[14]، أولت اهتماماً بوصول الأفراد من الإناث الأكثر هشاشة إلى العدالة بما يضمن تحقيق المساواة والإنصاف بين أفراد المجتمع وداخل الأسرة، من خلال توفير خدمات الدعم والإرشاد والمساندة القانونية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتسهيل عملية وصولهن إلى هذه الخدمات بأمان وأقل تكلفة.

اشتملت عينة الدراسة الكمية على ٢٧٨ مشارك/ة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأسرهن، و٥٢ من المؤسسات التي تقدم خدمات لهن، وأشارت الى أن:

71.7% من النساء والفتيات ذوات الإعاقة يفتقرن لوجود نظام للحماية من العنف الموجه ضدهن.

78.8% من مقدمي الخدمات يفتقرون إلى وجود هذا النظام أيضاً

المصدر: نتائج الدراسة الكمية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة التي أجريت في العام ٢٠٢٠

• البنية التحتية

يعد الوصول إلى مباني المحاكم ومراكز إنفاذ القانون في الأردن حاجزاً آخراً أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ما زالت العديد من المباني غير مهيأة لاستقبال ووصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، مما يؤدي بالضرورة إلى وجود تحديات الوصول إلى المعلومات في مختلف مراحل التحقيق.[15]

رغم أن المادة رقم (٣١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٧ أكدت على ضرورة تضمين السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج ذات الصلة تدابيراً تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التقاضي، سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم على أساس المساواة مع الآخرين. كما ألزم القانون وزارة العدل ووزارة الداخلية "كلاً حسب اختصاصه" بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العمل على إجراء جميع التعديلات خلال مدة لا تتجاوز خمسة أعوام من تاريخ إنفاذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠١٧، إلا أنه ولغاية عام ٢٠٢١ لم يتم إنفاذ ما جاء في نص المادة ٣١ من القانون.

• التدريب ونشر الوعي

ألزم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٧ في المادة (٣١) وزارة العدل على تأهيل خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل التحقيق والتقاضي، وبأن يكون من بينهم مترجمو لغة الإشارة وخبراء تربويون للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والسمعية والبصرية، بالإضافة إلى تدريب الكوادر العاملة بمن فيهم القضاة وموظفو الضابطة العدلية، وإتاحة كتيبات التدريب على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبنود ومضامين الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزالة الحواجز التي تعيق وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة، وزيادة مهارات التواصل، والتيسيرات الإجرائية، والترتيبات التيسيرية المعقولة وغيرها.

بالرغم من قيام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتنفيذ مجموعة من الدورات التدريبية للقضاة وموظفي وزارة العدل على تيسير سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، وصدور تعليمات اعتماد مترجمي لغة الإشارة من قبل المجلس وتزويد الجهات المعنية بقائمة بالمترجمين المعتمدين من خلال تعميم صادر من رئاسة الوزراء إلا أن الواقع يفيد بضعف التطبيق الفعلي لنصوص القانون بعد مرور خمس سنوات على صدوره.

الأهلية القانونية

نصت المادة (٤٤) من القانون المدني[16] والمادة ٢٠٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني[17] على: " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته أو جنون". أعطى هذا النص تصوراً يقضي بعدم الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية. وتم وصف الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية بمنزلة الطفل الصغير الخاضع للوصاية والرعاية، حيث أكد كلا القانونين السابقين على أن المجنون جنوناً مطبقاً هو في حكم الصبي غير المميّز الذي لم يبلغ السابعة من عمره، وأن الشخص المعتوه هو في حكم الصبي المميز الذي أكمل السابعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشرة.

كما نصت المادة ١٣٢ من القانون المدني والمادة ٢١٥ من قانون الأحوال الشخصية على: " إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته" وهنا يتحدث النص عن وصي، بينما من المفترض أن يتحدث عن مساعد يعاون ويساعد الشخص ذوي الإعاقة في إجراءات المحكمة وأن لا يكون وصياً عليه. ويفقدهم هذا النص أيضاً أهليتهم القانونية. إن أهمية تفعيل مبدأ الموافقة الحرة المستنيرة في إجراءات التقاضي يعطي الحق في التقاضي مما يستدعي تحديد مفهوم "فاقد الأهلية" في قانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية، حتى لا يكون هذا المصطلح ذريعة لاعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة فاقدين أهلية التقاضي وعدم احترام إرادتهم.

المساعدة القانونية

لضمان حق وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة، لابد من توفر مساعدة قانونية لهن في الوقت المناسب إما مجانية أو ميسورة التكلفة، وبالأخص في حال تعرضهن للانتهاكات والعنف أو فقدان الحريات والحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية، والتملك، والسكن، والاستقلالية في اتخاذ القرار. إن توفر المساعدة والمشورة القانونية للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف له أهمية قصوى في إعادة الحقوق لهن وإعادة دمجهن. بالرغم من صدور نظام المساعدة القانونية لعام ٢٠١٨ الذي تشرف عليه وزارة العدل والذي يؤكد على توفير أجور المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وفق أسس وغايات محددة[18]، أفادت بالمقابل نتائج الدراسة الكمية لعام ٢٠٢٠، وكما هو مبين في الشكل رقم (١): بعدم معرفة مايقارب ٦٠٪ من النساء والفتيات ذوات الإعاقة بوجود جهات أو مؤسسات وطنية تقدم المساعدة القانونية.[19]

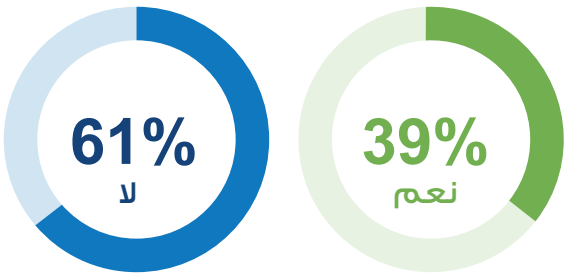

الشكل رقم (١):
مدى معرفة النساء والفتيات بالجهات التي تقدم المساعدة في حال التعرض للعنف

التبليغ عن العنف الموجه ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والحماية منه

إن من صلاحيات المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب المادة (٨/و)، رصد أوضاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني، والتحقق من الشكاوى الفردية والمؤسسية المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة أو بسببها. وبحسب المادة (٧) من نفس القانون فإن له حق التقاضي. وحسب التقرير السنوي للمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٩، فإنه قام برصد واستقبال (٣٤٢) شكوى بجوانب مختلفة من ضمنها العنف، تم تقديمها من الأشخاص ذوي الإعاقة،[20] ويؤكد المجلس من خلال التقرير الأول لرصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة إيجاد آلية توثيق وطنية تضمن توثيق حالات العنف التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة وأن تكون موحدة لجميع الجهات المعنية، على أن تشمل جميع حالات العنف والمعلومات المتعلقة بها مثل الجنس وطبيعة الإعاقة والفئة العمرية ونوع الجريمة ومكان وقوعها.[21]

يقوم المركز الوطني لحقوق الانسان برصد وتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويستطيع المركز حسب صلاحياته رصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز النهارية التي تستقبل الأشخاص ذوي الإعاقة، ورصد الانتهاكات الواقعة عليهم.[22] في حين أشارت الدراسة الكمية أن ٦١٪ من النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يعرفن بوجود مؤسسات/ جهات وطنية تقدم المساعدة في حال التعرض للعنف.[23]

رغم أن التبليغ عن العنف مهمة إنسانية إلا أن الكثير من الأشخاص يعزفون أو يترددون في التبليغ عن العنف الموجه ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، علماً بأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠ لعام ٢٠١٧، أكد على توفير الحماية للشهود والمبلغين من خلال ضمان عدم الإفصاح عن هويتهم أو أماكن وجودهم وإلى غير ذلك من أشكال الحماية. إضافة الى أن النساء والفتيات المعرضات للعنف يمكن أن يمتنعن عن التبليغ عن العنف الموجه ضدهن لاعتبارات أسرية أو اجتماعية تسيء لسمعة الأسرة وغيرها من الاعتبارات الثقافية والاجتماعية، كما أن قانون الحماية من العنف الأسري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ أشار في المادة الرابعة " على كل من مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص التبليغ عن أي حالة عنف أسري واقعة على فاقد الأهلية أو ناقصها حال علمه أو إبلاغه بها"، ولم يغفل القانون عن حماية المبلغ عن العنف أو الشاهد وسرية التعامل مع قضايا العنف بشكل عام.

أن العمل الفردي قد يشتت الإنجازات وقد لا ينطوي على منهجيات موحدة من قبل المؤسسات المقدمة للخدمات، فلا بد من الاعتماد على صياغة دليل إرشادي لتطبيق معايير الاعتماد وضبط الجودة للخدمات المقدمة لحالات العنف الموجه للأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل عليها بشكل جماعي من قبل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تقدم خدمات الحماية من العنف تجاه الاشخاص ذوي الإعاقة والنساء والفتيات على وجه الخصوص.

العقوبات في حال ارتكاب عنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

فرض قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عقوبة لا تتجاوز السنة الواحدة وغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو كلتا العقوبتين لكل من ارتكب عنفاً تجاه أي شخص من ذوي الإعاقة، لكن القانون أغفل العنف الجنسي الذي قد يقع على الأشخاص ذوي الإعاقة رغم أهميته.

تفيد العديد من الأدبيات أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون للعنف أكثر من غيرهم وخاصة النساء، فإنهن يتعرضن للعنف بنسبة تزيد عن أربعة أضعاف من النساء الأخريات، وفيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة فيتعرضون للعنف بنسبة تزيد عن ثلاثة أضعاف الأطفال غير ذوي الإعاقة،[23] وفي حالة كان الأطفال من ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية فترتفع النسبة إلى خمسة أضعاف مقارنة بغيرهم من الأطفال من غير ذوي الإعاقة. حسب الدراسة الكمية لعام ٢٠٢٠، تم سؤال المشاركات "النساء والفتيات ذوات الإعاقة" عن تمتعهن وحصولهن على الحقوق التي اعترف بها القانون لهن فكانت الانطباعات كما هي مبينة في الشكل رقم(٢).[25]

الشكل رقم (٢):
الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بكافة حقوقهم المقرة لهم قانونياً

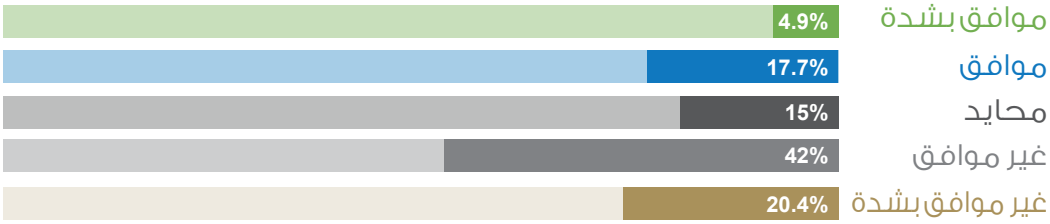

قانون العقوبات الأردني[26]

تضمنت التعديلات على قانون العقوبات تعزيزاً لنطاق الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة، ووجود أحكام جديدة تجعل من ارتكاب بعض الجرائم على الأشخاص ذوي الإعاقة ظرفاً مشدداً يستوجب إيقاع الحد الأقصى للعقوبة على مرتكبها، وفيما يلي استعراض لهذه التعديلات:

- **إهمال وترك الأشخاص ذوي الإعاقة:**

إن التعديل الأخير لقانون العقوبات الأردني لعام ٢٠١٧ قام بشمول الأشخاص ذوي الإعاقة بجريمة الترك دون سبب مشروع أو معقول، حيث جاء في المادة ٢٨٩ من القانون في الفقرة الثانية على:

١- كل من ترك قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع أو معقول ويؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من ثلاث اشهر إلى سنة.

٢- وتكون عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو كان ذا إعاقة مهما بلغ عمره. كما تم تعديل المادة ٢٩٠ من أجل تعزيز الحماية القانونية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وتضمنت عقوبة تصل إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين لكل من ترك شخصاً من ذوي الإعاقة دون تزويده بالطعام والكساء وتخلى عنه عن قصد وبدون سبب.

- **العنف الجنسي:**

وتناولت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات مسألة العنف الجنسي الممارس على النساء ذوات الإعاقة في حالة الاغتصاب "المواقعة غير المشروعة" حيث تصل العقوبة إلى ١٥ سنة، أما إذا كان العنف الجنسي واقعاً على طفلة من ذوات الإعاقة فترتفع العقوبة إلى ٢٠ سنة. المادة ٢٩٧ من القانون تناولت أيضاً مسألة العنف الجنسي الممارس تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات "هتك العرض"، وتصل عقوبتها من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات.

- **الضرب والحرمان من الحرية:**

تم تغليظ عقوبة الضرب المفضي إلى الموت في المادة ٣٣٠ من نفس القانون لتصبح إثني عشر عاماً في حال كان الضحية من ذوي الإعاقة. كما جرّمت المادة ٣٤٦ كل من يعمل على احتجاز حرية شخص من ذوي الإعاقة، ومضاعفة العقوبة في حال كان للجاني صفة رسمية. حيث نصت على "كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وإذا كان حجزه بادعائه زوراً - بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته، كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

أما إذا تعرض أي من الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية أو النفسية أو الذهنية لأي من الجرائم الاقتصادية كالاحتيال فقد تم تشديد العقوبة على الجاني، وعالجتها المادة ٤١٧ من قانون العقوبات. كما تم إجراء تعديل على المادة (٤٦٧) بإضافة فقرة عليها: "يعاقب بالحبس حتى شهر أو بغرامة مقدارها ٢٠ دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ترك أحد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية الخطيرة وكان مكلفاً برعايته".

قانون الحماية من العنف الأسري

إن قانون الحماية من العنف الأسري[27] يشمل جميع الأشخاص بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية النساء والفتيات المتضررات من قبل الأسرة، لكن القانون لم يورد في نصوصه تدابيراً فعالة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الخدمات المختلفة، أو تغليظ العقوبات في حال كان العنف المرتكب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل أحد أفراد الأسرة. وعند سؤال النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأسرهن عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية من العنف داخل الأسرة، فكانت الإجابات كما في الشكل رقم (٣):[28]

الشكل رقم (٣):
من حق الأشخاص ذوي الإعاقة الحماية داخل المنزل من أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء والتمييز على أساس الجنس

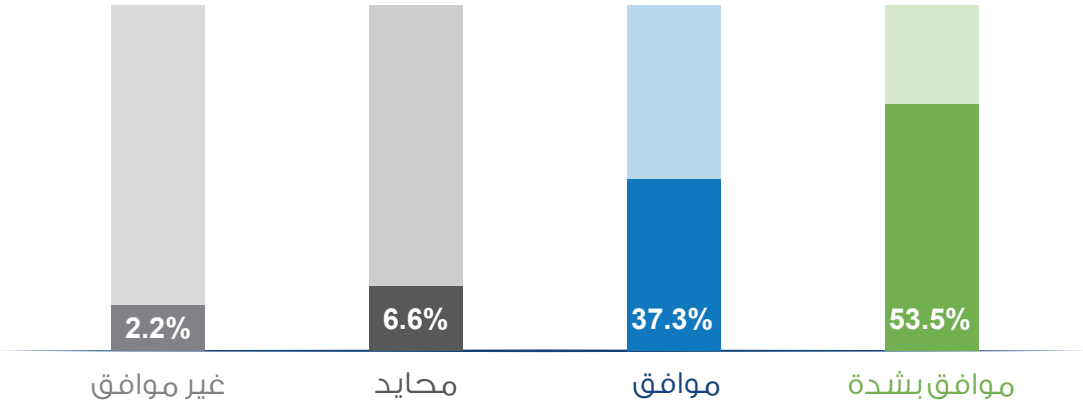

التوصيات:

على مستوى التشريعات:

– العمل على تفعيل نصوص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠ لعام ٢٠١٧، وحث جميع المؤسسات الرسمية ذات العلاقة " كلاً حسب اختصاصه" على الالتزام بتفعيل النصوص المدرجة بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٧.

– الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية، من خلال العمل على تعديل المادتين ٤٤ من القانون المدني، و ٢٠٤ من قانون الاحوال الشخصية، للاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية.

– تفعيل مبدأ الموافقة الحرة المستنيرة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والبصرية بما يتواءم مع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تعديل المادتين ١٣٢ من القانون المدني، و ٢١٥ من قانون الأحوال الشخصية، بحيث تتضمن هاتين المادتين نصاً صريحاً بوجوب تعيين مساعد يعاونهم، وليس وصي يعاونهم في إجراءات التقاضي.

– تحديد مفهوم الأهلية القانونية في القانون المدني، وأصول المحاكمات الجزائية، حتى لا يكون هذا المصطلح ذريعة لأي جهة أو شخص لاعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة فاقدي أهلية التقاضي وعدم احترام إرادتهم.

– تعديل قانون الحماية من العنف الأسري بحيث يتضمن تأمين مزيد من الحماية للنساء والفتيات المعنفات اللاتي يترددن في الإبلاغ عن العنف أو تسجيل شكوى، وتعزيز آليات وإجراءات تعنى بحماية الشهود والمبلغين، وعدم إقتصار التبليغ الإلزامي عن العنف فقط على مقدمي الخدمات بل يجب أن يشمل التبليغ الإلزامي جميع أفراد المجتمع.

على مستوى السياسات والاستراتيجيات:

– تخصيص مدخلات مؤسسية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي تستهدف الفتيات والنساء ذوات الإعاقة في الخطة الوطنية للحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والعنف الأسري، وحماية الطفل للأعوام ٢٠٢١ - ٢٠٢٣، والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية للأعوام ٢٠٢٠ - ٢٠٣٠. ورصد الدعم المالي للخطة والتزام المؤسسات بها بصورة تضمن تنفيذ أنشطتها بما يعزز منظومة الحماية الوطنية.وتخصيص مدخلات تعنى بالعنف الموجه ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع الخطط والإستراتيجيات الوطنية.

– تضمين العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في نظام الإحالة الوطني الإلكتروني (التجريبي)، وتعميم نظام أتمتة إجراءات التعامل مع حالات العنف وتفعيله على المستوى الوطني وإشراك جميع المؤسسات المخوّلة باستقبال الشكاوى المقدمة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

الوصول إلى العدالة:

– تصميم وتطوير نظام عدالة يكفل الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، بحيث يتوافق النظام مع المبادئ التوجيهية الدولية (عشرة مبادئ) المنبثقة عن الأمم المتحدة بشأن الوصول إلى العدالة، بإشراف من قبل المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالشراكة مع المؤسسات الرسمية ذات الاختصاص وأجهزة إنفاذ القانون.

– إصدار تعليمات إدارية من قبل مديرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل والمجلس القضائي بتدريب وتأهيل الكوادر العاملة والموظفين للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة حقوقية وصحيحة.

– العمل على تنظيم وتعديل المباني والمنشآت للمحاكم ومراكز الأمن وفق كودة متطلبات البناء من حيث إنشاء مواقف لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على تهيئة المداخل وكافة المرافق لتضمن سهولة الدخول والاستخدام.

– الإيعاز لوزارة العدل بتقديم المساعدة القانونية والتمثيل القانوني أمام القضاء للنساء والفتيات ممن بحاجة إليه بصورة مجانية. وإمكانية توعية الأشخاص ذوي الإعاقة بوجود هذه الخدمات.

– إتاحة ونشر كافة المعلومات المتعلقة بالحصول على الحماية والحقوق القانونية بأشكال ميسرة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، وضمان وصولهم إلى المعلومات خلال فترة التحقيق والمحاكمة "مرحلة التقاضي" بأشكال ميسرة تتناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

– قيام وزارة التنمية الاجتماعية بتهيئة دور الإيواء الخاصة بالنساء الناجيات من العنف لإمكانية استقبال النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والعمل على تدريب الكوادر العاملة فيها على كيفية التعامل مع حالات العنف وطرق الكشف عن العنف والإساءة الجسدية والنفسية.

– الاستعانة بخبرات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني عند العمل مع دور الإيواء الخاصة بالنساء الناجيات من العنف، والتعامل مع حالات العنف ضد النساء بشكل عام والنساء من ذوات الاعاقة على وجه الخصوص من خلال شراء الخدمات أو التطوع.

الوصول إلى المعلومات والتوعية:

– ضرورة إيجاد آلية توثيق وطنية تتضمن توثيق حالات العنف التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تكون مرجعية لجميع الجهات ذات العلاقة، وتشمل جميع حالات العنف، بالإضافة إلى الجنس وطبيعة الإعاقة ونوع الجريمة ومكان وقوعها.

– إجراء دراسة وطنية شاملة من قبل مراكز الدراسات والبحوث المتخصصة للوصول إلى المعلومات المنقوصة عن انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والتحديات التي تواجههن للوصول إلى نظام العدالة بجميع مراحله.

– قيام مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية على التدريب والتوعية بإجراءات وبروتوكولات الحماية والوقاية من العنف الموجه ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة قبل حدوثه، وتقديم الدعم النفسي.

– توجيه وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني إلى تنفيذ مبادرات من شأنها العمل على تغيير القوالب النمطية والوصمة من قبل المجتمع تجاه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتكريس النموذج المستند على الحقوق.

المراجع

1- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، حقائق نشرت بتاريخ 1 ديسمبر 2020، على الرابط: 3uHuyue/https://bit.ly
2- تقرير: النتائج الرئيسية للتعداد العام للسكان والمساكن لعام 2015، المنشور على الموقع الرسمي لدائرة الإحصاءات العامة. على الرابط: 3pBlDu2/https://bit.ly
3- مراجعة الأدبيات: العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأردن، النساء ذوات الإعاقة والعنف القائم على النوع الاجتماعي 2020. ضمن مشروع لكِ الحق أن تختاري وتطالبي بحقوقكِ الممول من السفارة الهولندية، بإدارة مؤسسة الملك الحسين، وتنفيذ مركز المعلومات والبحوث ومؤسسة نور الحسين- معهد العناية بصحة الأسرة وجمعية أنا انسان لحقوق المعاقين (الأردن)، على الرابط: 3lgepl6/https://bit.ly
4- الدراسة الكمية بعنوان: "العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة" التي قام بهام مركز المعلومات والبحوث بالتعاون مع معهد العناية بصحة الأسرة وجمعية أنا انسان لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لعام 2020، اشتملت العينة على 226 مشارك/ة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأسرهن، و52 من المؤسسات التي تقدم خدمات لهن. ضمن مشروع لكِ الحق أن تختاري، وتطالبي بحقوقكِ المنفذ من قبل مؤسسة الملك الحسين.
5 نفس المرجع، رقم 3.
6 نفس المرجع، رقم 3.
7 تقرير نشر على الموقع الالكتروني لوزارة العدل، على الرابط: 3E6u4Cx/https://bit.ly
8 ورقة قانونية: واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن. 2021، مركز العدل للمساعدة القانونية، على الرابط: 3hsQ6FF/https://bit.ly
9 تقرير منشور على جريدة الغد الأردنية لعام 2020، على الرابط: 2YKgUL3/https://bit.ly
10 تقرير صادر عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2019. على الرابط: 3Eblu5h/https://bit.ly
11 نفس المرجع، رقم 7.
12 التقرير السنوي الأول لرصد أوضاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يشير إلى أن خدمات الاتصال وخدمات المواقع الالكترونية للوزارات والمؤسسات التي تم رصدها والبالغ عددها 21، قد بينت أن 7 مواقع مهيأه لإستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة.
13 أهداف التنمية المستدامة، الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين. الهدف السادس عشر: السلام والعدل والمؤسسات القوية. المنشورة على رابط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: 3DgSGqN/https://bit.ly
14 المخرج الثالث من الهدف الاستراتيجي الأول ص37: "زيادة قدرة النساء والفتيات على الوصول للعدالة بما يضمن تحقيق المساواة والإنصاف بين أفراد المجتمع وداخل الأسرة...". المنشورة على الرابط: 3BbqLYJ/https://bit.ly
15 تقرير بعنوان: "ذوو إعاقة ومسنون يعانون في المحاكم من أجل الوصول إلى العدالة". المنشور في جريدة الغد، على الرابط: 3rRmyE4/https://bit.ly
16 القانون المدني رقم 43 لسنة 1976. http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx
17 قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019.
YGJZ9lUzbX4.#205=https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id
18 نظام المساعدة القانونية رقم 119 لسنة 2018، الصادر بموجب المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1961.
19 نفس المرجع، رقم 4.
20 التقرير السنوي للمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2019، على الرابط:
20Report.pdf%http://www.hcd.gov.jo/sites/default/files/Annual
21 توصية صادرة عن التقرير الأول لرصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، نشر ملخص التقرير في جريدة الدستور على الرابط: 3m7LEx2/https://bit.ly
22 قانون المركز الوطني لحقوق الانسان رقم 51 لعام 2006، المنشور على الرابط:
isM,2:LegislationType,3145:url=ar/LegislationDetails?LegislationID&1.10=http://www.lob.jo/?v
od:false
23 نفس المرجع، رقم 4.
24 الموقع الالكتروني الخاص بالأمم المتحدة، منشورات في اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة. على الرابط:
https://www.un.org/ar/observances/day-of-persons-with-disabilities/background
25 نفس المرجع رقم 4.
26 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته، المنشور على الرابط:
isM,2:LegislationType,3263:url=ar/LegislationDetails?LegislationID&1.10=http://www.lob.jo/?v
od:false
27 قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لعام 2017، المنشور على الرابط:
80=http://www.mosd.gov.jo/UI/Arabic/ShowContent.aspx?ContentId
28 نفس المرجع، رقم 4.